بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب – وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أصدر الأمر الديواني رقم (٩٤) في ٢٠٢٠/٧/٤ والمتضمن (تكليف محمد هاشم العاني بمهام رئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية)، رغم شموله بالعفو العام عن جريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها، بعد تسديد المبلغ الذي سُرق من أموال الدولة وقدره (٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وأربعين مليون دينار، إضافة إلى تورطه بشكل مباشر أو غير مباشر في صفقة سكائر سومر التي تسببت بخسارة الدولة مئات ملايين الدولارات، وإن شموله بالعفو بعد ثبوت تورطه بالجريمة المذكورة آنفاً أفقده الأهلية لهذا المنصب الذي وضع قانون الموازنة أموالاً طائلة تحت تصرف من يتولاه، ومنحه قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي صلاحية التعاقد المباشر رغم أن سجله الوظيفي وسلوكه أثبت أنه غير أمين على أموال الدولة ومصالحها، لكن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني) امتنع عن تصحيح الخطأ الذي ارتكبه سلفه؛ لأن هذا المنصب يقع في حصة المكون السني ولا يريد أن يتخذ قراراً يمس اتفاقات تشكيل حكومته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التحاصصية، فكان ذلك سبباً في استمرار هدر الأموال العامة من خلال ما يبرمه رئيس الصندوق من عقود فاسدة لم تخضع لرقابة موضوعية من قبل الجهات الرقابية المختصة، ولذا لجأ إلى المحكمة طالباً الغاء الأمر الديواني المطعون فيه، والزام المدعى عليه بإعفاء رئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ خلاصتها أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة، وإن طلبه لا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفعها أمام المحكمة، كما أن المدعي بوصفه نائب في البرلمان العراقي لا يتحقق فيه شرط المصلحة التي تخوله إقامة الدعوى أمام المحكمة حيث سبق للمحكمة في قرارها المرقم (١٤٠ وموحداتها ١٤١/ اتحادية/ ٢٠١٨) أن أصدرت الحكم بعدم دستورية المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المتضمنة أن للنائب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كممثل لمائة ألف نسمة، كما أن المدعي لم يقدم دليلاً يثبت أن الموما إليه صدر بحقه أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية، ولا سيما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإن ارتباط صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بمجلس الوزراء على وفق المادة (١/ أولاً) من نظام صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧، ولوجوب إعداد مجلس أمناء الصندوق آنفاً تقارير فصلية وسنوية ترفع الى مجلس الوزراء تتضمن الجوانب الأساسية لنتائج تنفيذ خطة الإعمار السنوي بما في ذلك المشاكل والمعوقات والمقترحات المتعلقة بعملية إعادة الإعمار وتقويم إجراءات الحكومة لضمان إنجاز الإعمار بفعالية وشفافية على وفق المادة (٧/ ثانياً/ ٧) من النظام المذكور، وللصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بإصدار التوجيهات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الضرورية الى الصندوق ورئيسه لضمان تحقق أهدافه على وفق المادة (١٣) من النظام آنفاً تتحقق رقابة مجلس الوزراء على عمل وإدارة الصندوق مما يتحقق حسن الأداء والمحافظة على المال العام، كما يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي الرقابة على عمل الصندوق ومهامه – موضوع الطعن – من الناحية المالية وحسن الأداء على وفق المواد (٣ و٤/ أولاً و٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، وإن ما تضمنته لائحة الطعن من عبارات مخلة بالنظام العام ومسيئة للمؤسسات الرسمية تعد فعلاً يعاقب عليه القانون وفق المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتعد مخالفة للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّنَ موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى اطلعت المحكمة على عريضة الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده، كما أطلعت على لائحة وكيل المدعى عليه وطلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي باسم خزعل خشان عضو مجلس النواب قد طلب من هذه المحكمة إلغاء الأمر الديواني المرقم (٩٤) في ٢٠٢٠/٧/٤ المتضمن ((تكليف (السيد محمد هاشم العاني) بمهام رئيس صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية)) وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بإعفائه من منصبه لسبق اتهامه بجريمة الأضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي كان يعمل فيها وشموله بقانون العفو بعد تسديد المبلغ الذي سُرِق من أموال الدولة وقدره (٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وأربعين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مليون دينار إضافة إلى تورطه بشكل مباشر أو غير مباشر في صفقة سجائر سومر التي تسببت بخسارة الدولة مئات الملايين من الدولارات مما أفقده الأهلية لتولي المنصب المذكور، وإن الأمر الديواني المطعون فيه قد جعل أموالاً طائلة تحت تصرفه استناداً إلى قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي مما تسبب في استمرار هدر الأموال العامة من خلال ما يبرمه من عقود لم تخضع للرقابة الموضوعية من قبل الجهات الرقابية المختصة. وتجد المحكمة بعد اطلاعها على دفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب اللائحة الجوابية المقدمة من وكيله أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة، ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، أما من ناحية المصلحة فتجد المحكمة أن شرط المصلحة غير متحقق لدى المدعي للطعن في الأمر الديواني المذكور وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تشترط أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يكون النص المطعون فيه قد طُبِق على المدعي فعلاً، وحيث إن شرط المصلحة من الشروط الأساسية لإقامة الدعوى وفي حال تخلفه تكون الدعوى واجبة الرد، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد من هذه الجهة، ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) لعدم تحقق المصلحة فيها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/ شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566